قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٠)
لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٩
بشأن تعديل قواعد قيد واستمرار
قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم (٣٠) بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ بشأن قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية ببورصتي القاهرة والإسكندرية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٢ بتعديل قواعد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩..

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

قرر

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المادة (٢) و البندين (٣) و (٥) من المادة (٤) و المادة (٦) والفقرة الأولى و البند (ي) من المادة (٧) و البنود (١) و (٥) و (٦) من المادة (٩) و المواد (١٧) و (١٩) و (٢٢) و(٢٣) والفقرة الأولى و البند (ى) من المادة (٢٤) من قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية النصوص الآتية:

مادة (٢)

تشكل لجنة قيد وشطب الأوراق المالية بقرار من مجلس إدارة البورصة برئاسة رئيس البورصة أو من ينيبه وعضوية كل من:

- إثنين من العاملين بالبورصة يختارهما مجلس إدارة البورصة.
- ممثل عن الشركات المقيدة في البورصة يختاره مجلس إدارة البورصة من بين اكبر عشر شركات نشطة لها أوراق مالية مقيدة بالبورصة.

- ممثل عن الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية من أعضاء مجلس إدارة البورصة يختاره المجلس.

- ممثل عن جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية يختاره مجلس إدارة الجمعية.

و تكون مدة العضوية سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.
ويكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس البورصة وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس وتجتمع اللجنة مرتين على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها ولا يصح انعقاد اللجنة ألا بحضور أغلبية أعضائها.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧
تليفون: ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس: ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

وتلتزم إدارة البورصة بإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بجميع القرارات الصادرة عن اللجنة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدورها

مادة (٤) بند (٣)

٣- بيان بالأطراف ذات العلاقة مع الشركة ويقصد بالطرف ذي العلاقة كل من تربطه بالشركة علاقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال:

- السيطرة على الشركة أو الوقوع معها تحت سيطرة مشتركة.
- أو ملكية نسبة من الأسهم أو حقوق التصويت تمنحه القدرة على التأثير الفعال على قراراتها.
- أو عضوية مجلس إدارة أو شغل منصب المدير التنفيذي في الشركة طالبة القيد أو في شركتها القابضة أو في إحدى شركاتها التابعة أو الشقيقة.
- أو الوقوع تحت السيطرة الكاملة أو السيطرة المشتركة أو تحت التأثير المباشر لأشخاص يملكون نسبة من الأسهم أو حقوق التصويت تمنحهم القدرة على التأثير المباشر أو غير المباشر.
- أو أن يكون الطرف ذى العلاقة نظاماً مستقلاً عن الشركة خاص بالمزايا أو معاشات التقاعد لصالح العاملين في الشركات أو أي شركة لها علاقة بالشركة.

مادة (٤) بند (٥)

(٥) بيان بالسيرة الذاتية ورقم الكود الموحد للداخليين بالشركة طالبه القيد يتضمن الأتي:-

أ- الاسم بالكامل والجنسية ومحل الإقامة والعمل والجهة التي يمثلها في عضوية مجلس الإدارة إذا كان ممثلا لشخص اعتباري مع وصف دقيق للخبرات السابقة والمؤهلات وما إذا كان يشغل وظيفة عضو مجلس إدارة إحدى الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة وكذلك مساهمته في الشركات الأخرى التي تبلغ ملكيته فيها نسبة ٥% أو أكثر من رأسمالها.

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧
تليفون: ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٠٢ ٠٢+٢٠ ٣٥٣٧ ٠٢+٢٠
البريد الإلكترونى: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

ب- نسبة المساهمة المباشرة وغير المباشرة وكذا حصة الأقارب حتى الدرجة الثانية في رأس مال الشركة ونسبة المساهمة في أي شركة تابعة أو شقيقة.

ج- بيان بما يشغله من وظائف في شركة أخرى سواء كانت مقيدة بالبورصة أو غير مقيدة والجهة التي يمثلها إذا كان عضوا في مجلس إدارة الشركة الأخرى ونسبة ملكية هذه الجهة ونسبة ملكيته هو وأقاربه حتى الدرجة الثانية في هذه الشركة الأخرى.

د- بيان بالقروض أياً كان نوعها، الممنوحة من كل من أعضاء مجلس الإدارة أو الأطراف ذات العلاقة إلى الشركة.

ويقصد بالداخليين في تطبيق أحكام هذا القرار أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الشركة التابعة أو القابضة أو الشقيقة لها أو المسيطرة عليها وممثليهم وأزواجهم وأولادهم القصر وكذلك العاملين والمستشارين بالشركة متى كان في مكنتهم الإطلاع على المعلومة الداخلية، وأزواجهم وأولادهم القصر.

مادة (٦)

على اللجنة البت في طلب القيد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استيفاء المستندات والإجراءات المقررة.

وللشركة تقديم طلب إعادة نظر في قرار اللجنة الصادر برفض القيد أمام مجلس إدارة البورصة وذلك خلال خمسة عشر يوما من إخطارها بالقرار وعلى المجلس البت في طلب إعادة النظر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه. وفى حالة تأييد مجلس إدارة البورصة لقرار لجنة القيد يجوز للشركة تقديم التماس للهيئة العامة للرقابة المالية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار مجلس إدارة البورصة وفى حال رفض الالتماس يحق للشركة التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها بالمادة (٥٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

مادة (٧) فقرة أولى

مع مراعاة أحكام المادة (٨٢)من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد والمادتين (٢٧) و(٢٨) من لائحته التنفيذية ، يكون لكل شركة مقيد لها أسهم أو شهادات إيداع مصرية بجداول البورصة لجنة للمراجعة يصدر باختيار أعضائها وتحديد رئيسها قرار من مجلس الإدارة بحيث لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين المشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مجال عمل الشركة ، وإذا لم يتوافر لدى الشركة عدد كاف منهم يتم استكمال عضوية اللجنة من ذوى الخبرة من خارج الشركة.

مادة (٧) بند (ي)

ي- التأكد من رفع تقرير لمجلس الإدارة من أحد الخبراء المتخصصين غير المرتبطين عن طبيعة العمليات والصفقات التي تم إبرامها مع الأطراف ذات العلاقة وعن مدى إخلالها أو إضرارها بمصالح الشركة أو المساهمين فيها.

مادة (٩) بند (أ)

جدول قيد الأوراق المالية المصرية:

ا. **الأسهم:**

ويتم فيه قيد الأسهم التي تتوافر فيها وقت تقديم طلب القيد الشروط الآتية:

أ- ألا تقل نسبة الأسهم المطروحة من خلال الاكتتاب أو الطرح العام أو الخاص عن ١٠% من إجمالي أسهم الشركة، ويقصد بالطرح في تطبيق هذه القواعد بيع أسهم الشركة سواء إلى جمهور غير محدد سلفا أو لمستثمرين مؤهلين في السوق الثانوي.

ب- ألا يقل عدد المساهمين بالشركة عن ١٠٠ مساهم يبلغ إجمالي ما يملكونه نسبة ٥% على الأقل من إجمالي أسهم الشركة.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

ج- ألا يقل عدد الأسهم المصدرة المطلوب قيدها عن ٢ مليون سهم.

د- أن تقدم الشركة طالبة القيد القوائم المالية لسنه مالية كاملة سابقه علي طلب القيد علي أن تكون هذه القوائم معده وفقا لمعايير المحاسبة المصرية وتم مراجعتها وفقا لمعايير المراجعة المصرية بواسطة احد مراقبي الحسابات المقيدين بسجل الهيئة ومصدق عليها من الجمعية العامة للشركة.

هـ- أن يكون رأس المال المصدر مدفوعا بالكامل ولا يقل عن ٢٠ مليون جنيه مصري أو ما يعادلها وذلك من واقع أخر قوائم مالية سنوية أو أخر قوائم مالية دورية مرفقا بها تقرير مرقب الحسابات بعد مراجعتها مراجعه شامله معتمدة من الجمعية العامة للشركة.

و- ألا تقل نسبة صافي الربح قبل خصم الضرائب عن أخر سنه مالية سابقة علي طلب القيد عن ٥% من رأس المال المدفوع المطلوب قيده ،على أن يكون صافي أرباح الشركة قبل خصم الضرائب متولد من ممارسة الشركة لنشاطها المحقق لغرض الشركة الرئيسي وبشرط ألا تقل نسبة صافى الربح قبل الضريبة بالقوائم المالية الدورية المثبت بها رأس المال المطلوب قيده والقوائم المالية المرحلية التي تليها – في حالة الانتهاء من إعدادها – عن نسبة صافى الربح قبل الضريبة بالقوائم السنوية.

ز- ألا تقل حقوق المساهمين في أخر قوائم مالية سنوية ودورية سابقة علي تاريخ طلب القيد عن رأس المال المدفوع.

واستثناءً مما تقدم يجوز القيد لأسهم الشركات غير المستوفية للشرطين (أ، ب) وذلك متى قدمت الشركة طالبه القيد تعهدا بالتزامها باستيفاء هذين الشرطين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قيد أسهمها بالبورصة، وفي حالة عدم استيفاء هذا التعهد يعتبر القيد كأن لم يكن، ويشترط للتعامل على أسهم الشركة خلال تلك الفترة قبل استيفاء الشركة الشرطين المشار إليهما الحصول على الموافقة المسبقة للهيئة في ضوء مبررات تقبلها.

و يجوز قيد أسهم الشركات غير المستوفاة للشرط (و) متى قدمت الشركة طالبة القيد القوائم المالية لثلاث سنوات مالية فعلية سابقه على طلب القيد ، معدة طبقا للشروط والأحكام المشار إليها

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

بالشرط (د) وبشرط ألا يقل متوسط صافى الأرباح السنوية للشركة المتولدة عن نشاطها المحقق لغرض الشركة الرئيسي قبل خصم الضرائب عن أخر ثلاث سنوات سابقه على طلب القيد منسوبة إلى متوسط رأس المال المدفوع عن ذات الفترة عن نسبة ٥% ، وبشرط عدم تحقيق صافى خسائر خلال أي من السنوات المالية الثلاثة السابقة على طلب القيد.

وفى جميع الأحوال يجب لاستمرار القيد توافر الشـــروط (أ، ب ، ج) ، وفى حال عدم توافر بعض أو كل تلك الشروط لمدة ثلاثة أشهر ، يجوز للجنة القيد منح الشركة ثلاثة أشهر أخرى من تاريخ إخطارها من لجنة القيد لاستيفاء هذه الشروط ، فإذا لم تستجب الشركة يتم النظر في شطب قيد أسهم الشركة.

مادة(٩) بند(٥)

٥- وثائق صناديق المؤشرات:-

ويتم فيه قيد وثائق صناديق المؤشرات التي يتوافر فيها الشروط الآتية:

أ. تقديم نشرة الطرح العام أو الخاص لهذا الإصدار معتمدة من الهيئة.
ب. تقديم تعهد من مدير الاستثمار للجهة المصدرة للوثائق بموافاة البورصة ببيان يومي قبل بداية جلسة تداول اليوم التالي عن صافي قيمة الوثيقة Net Asset Value وكذلك بإخطار البورصة يومياً بعدد الشهادات القائمة وأي تغيير فيها ونسبته، وأي خطوات تتخذ بصفه مؤقتة لإيقاف استهلاك أو بيع الشهادات وكذلك موعد وقيمة الكوبونات الموزعة.

المادة(٩) بند (٦)

٦- شهادات الإيداع المصرية:

مع مراعاة الاتفاقيات ومذكرات التفاهم المبرمة بين كل من الهيئة العامة للرقابة المالية و البورصة وبين البورصات أو الجهات الرقابية الأجنبية بالسوق المقيد به الأسهم محل شهادات الإيداع المصرية. تقيد شهادات الإيداع المصرية متى توافرت فيها الشروط الآتية:

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

أ. أن تتوافر في الشركة الأجنبية المطلوب قيد شهادات إيداعها المصرية الشروط (د ، و ، ز) اللازمة لقيد أسهم الشركات المصرية.

ب. تقديم موافقة من الهيئة العامة لسوق المال على إصدار الشهادات المطلوب قيدها.

ج. أن تتعهد الشركة بطرح جميع شهادات الإيداع المصرية للتداول بالبورصة خلال ٣ شهور من تاريخ قيدها وألا يقل عدد حملة شهادات الإيداع المصرية عن ١٥٠ شخص مصريا كان أو أجنبيًا بعد الطرح.

د. تكون الأسهم محل شهادات الإيداع مقيدة في أحدي البورصات الأجنبية التي تخضع لإشراف جهة تمارس اختصاصات مماثله لاختصاصات الهيئة العامة لسوق المال.

ه- ألا تقل عدد الشهادات المصدرة مقابل الأسهم المودعة لدي بنك الإيداع عن ٥٠٠ ألف شهادة.

و- ألا تقل القيمة الاسمية لإجمالي الشهادات المطلوب قيدها عن ١٠٠ مليون جنيه أو ما يعادلها من العملات الأجنبية القابلة للتحويل

ويشترط لاستمرار القيد استمرار الشروط (و، ز) اللازمة لقيد أسهم الشركات المصرية ومتطلبات الإفصاح فضلا عن استمرار توافر شروط القيد (ج ، د ، هـ ، و) الخاصة بشهادات الإيداع المصرية.

وفى جميع الأحوال لا يجوز للشركة الأجنبية أن تقيد جزء من أوراقها في صورة أسهم وجزء أخر في صورة شهادات إيداع مصرية في ذات الوقت.

مادة (١٧)

على الشركة أن تضمن تقرير مجلس إدارتها السنوي البيانات المنصوص عليها بالمادة (٤) من هذه القواعد، بالإضافة إلى ملخص لأية عقود أو اتفاقيات قائمة ما بين الشركة المصدرة أو أي شركة تابعة لها وبين أحد الأطراف ذات العلاقة.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

مادة (١٩)

على الشركة إخطار البورصة بالإجراءات الداخلية المتبعة لديها والتي تضمن عدم السماح بتعامل أيا من الداخليين ، على أية أوراق مالية تصدرها الشركة خلال خمسة عشر يوما قبل وثلاثة أيام بعد إصدار أو نشر أي بيانات أو معلومات جوهرية قد يكون لها تأثير هام على السعر السوقي للورقة المالية للشركة .

ودون الإخلال بأحكام الفقرة السابقة وفي حالة رغبة اى من هؤلاء الداخليين في التعامل في فترات أخرى بخلاف المبينة بالفقرة السابقة ، يجب على الشركة وهؤلاء الداخليين إخطار البورصة بذلك وفق النموذج المعتمد لدي البورصة على أن يتضمن الإخطار بيانات كافية عن الأوراق المالية المطلوب التعامل عليها وعلى البورصة نشر هذه البيانات عقب التنفيذ مباشرة حتى ولو تم التنفيذ جزئياً ويتم النشر من خلال شاشات التداول وعلى موقع البورصة الالكتروني.

كما يلتزم الداخليون ألا يكونوا طرفاً في أي عقد من عقود المعاوضة إلا بعد موافقة الجمعية العامة على أن يعرض هذا التصرف على الجمعية بكافة تفاصيله وبياناته مقدما قبل إجراء التصرف .

ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريقة المناقصات العامة إذا كان الطرف ذو المصلحة صاحب العرض الأفضل ، على انه في جميع الأحوال يستبعد الداخلي صاحب المصلحة من التصويت على هذه القرارات في مجلس الإدارة، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المواد أرقام (٩٧) ، (٩٨)، (٩٩)، (١٠٠) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئـــولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

مادة (٢٢)

تلتزم كل شركة مقيد لها أوراق مالية بجداول البورصة بنشر القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقبي الحسابات وملاحظات الهيئة عليها (ان وجدت) في صحيفتين يوميتين مصريتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما علي الأقل، علي أن يشمل هذا النشر القوائم المالية المستقلة والمجمعة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

للشركات الملزمة بتقديم قوائم مالية مجمعة. فإذا أجرت الجمعية العامة للشركة أي تعديلات علي تلك القوائم تلتزم الشركة بنشر تلك التعديلات خلال أسبوع من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للقوائم المالية المعدلة ، و فى ذات الصحيفتين.

مادة (٢٣)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ تلتزم كل شركة مقيد لها أوراق مالية بجداول البورصة بنشر القوائم المالية الدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات وملاحظات الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نهاية كل فترة كما يلي :

أ- بالنسبة للقوائم المالية عن الربع الأول والثاني والثالث يكون النشر علي الموقع الالكتروني للبورصة، وعلى أن تلتزم البورصة بالنشر في اليوم التالي لتسليمها ولمدة ثلاثة أيام علي الأقل.

ب- بالنسبة القوائم المالية السنوية يكون النشر في صحيفتين يوميتين صباحيتين مصريتين واسعتي الانتشار أحداهما على الأقل باللغة العربية.

ج- بالنسبة للشركات التي تقوم بإجراء توزيعات دورية تقوم بنشر قوائمها الدورية في صحيفتين يوميتين صباحيتين مصريتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية

قبل خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية على الأقل مع مراعاة ما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٢ من هذه القواعد.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

مادة (٢٤)(فقرة أولى)

تلتزم كل شركة تواجه أحداثا جوهرية غير متاحة لجمهور المساهمين وتؤثر في نشاطها أو في مركزها المالي أو تؤثر على تداول أسهمها بالبورصة، أن تفصح عن ذلك فورا بإخطارها البورصة في موعد يسمح للبورصة بنشر هذه الأحداث على شاشات التداول فورا أو قبل أول جلسة تداول تالية لوقت وقوع تلك الأحداث وعلى موقع البورصة الألكترونى ، فإذا وقعت الأحداث الجوهرية في أوقات العطلات الرسمية يكون على الشركة أن تعلن عن تلك الأحداث في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار أحدهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم إبلاغ البورصة فور استئناف العمل بها. ويقصد بالأحداث الجوهرية تلك الأحداث التي يكون لها تأثير ملموس على سعر الورقة المالية المطروحة أو القابلة للتداول ، أو تأثير على القرارات الاستثمارية للمتعاملين عليها ، أو تأثير على اتجاهات التعامل في السوق .وتصبح المعلومة الجوهرية معلنة، عندما يتم إتاحتها لجمهور المتعاملين في وقت واحد وبذات الطريقة وفقاً للقواعد والإجراءات الحاكمة والمنظمة للإفصاح بالبورصة .وتعتبر من الأحداث الجوهرية على الأخص ما يلي:

مادة (٢٤) بند (ى)

أي تعاملات تجارية مع أطراف ذات علاقة.

(المادة الثانية)

تضاف فقرة ثالثة إلى المادة(٣٦) من قواعد قيد و استمرار قيد و شطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية نصها الاتى:

"و للجنة القيد إعفاء الشركة طالبة القيد من الشروط المشار إليها في الفقرتين السابقتين للأسباب التى تقدرها."

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ أسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

(المادة الثالثة)

يستبدل بلفظ الهيئة العامة لسوق المال أينما وردت في قواعد قيد و استمرار قيد و شطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية لفظ الهيئة العامة للرقابة المالية

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار اعتبارًا من يوم ٢٠٠٩/١١/٨ وعلى البورصة والجهات المعنية تنفيذ أحكامه كل فيما يخصه.

د/ زياد بهاء الدين
رئيس مجلس إدارة الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg